او يصلي او يعزم على ترك القتال ويكفر عن يمينه وقيل الافضل له ان يحنث نفسه وقيل يلزمه ان يحنث
نفسه وعليه كفارة يمين فان ترك الصلاة ولم يكلم اباه وقتل فلانا فهو عاص وعليه التوبة والاستغفار
وامره الى الله تعالى ولا كفارة عليه وهذا اذا كانت اليمين موقتة اما عند الاطلاق فلا يحنث
الا عند آخر جزء من اجزاء حياته انتهى

ايمان

وفي البحر الرائق ايضا من كتاب الايمان ما نصه ولو حلف على زوجته او على عبده ان لا يخرج الا باذنه
ثم ابانها او خرج العبد عن ملكه وكان الخروج بغير اذن فلا حنث فيه فان عادت المراة او العبد الى الملك
بعد اليمين لا يحنث الا بنية هنا نفعه وكذا الغريم اذا حلف المطلوب ان لا يخرج من البلد الا باذنه
فهو كذلك ما دام عليه الدين فاذا قضاه او ابراه سقطت اليمين فان عاد عليه ذلك الدين او غيره
لم يعد الدين انتهى وفيه ايضا واذا حلف لا يكلم فلانا ما دام بالكوفة فخرج المحلوف عليه
من الكوفة ثم عاد اليها فكلمه لا يحنث وكذا اذا حلف لا يكلمه ما دام في هذه الدار فخرج بعياله واثاثه ثم عاد فكلمه

وفي البحر الرائق ايضا من الايمان ما نصه ولو حلف لا يكلم فلانا ولم يقل ابدا فهو على الابد ففي
اي وقت كلمه ليلا او نهارا او في مكان وعلى اي حال يحنث فان نوى شيئا دون شيء لم يصدق
قضاء وله ديانة قالوا الا ان يكون في الكلام التي حلف عليها ما يدل على تخصيص اليمين مثل ان يقول
له رجل كلم لي فلانا اليوم في كذا فيقول والله لا اكلمه او قال ستكلمني اليوم تماكره فيقول
والله لا اكلمك فهذه اليمين على اليوم دون غيره انتهى وفيه ايضا في اواخر الايمان
ما نصه ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته
حتى لو حلف بطلاق امراته فلا ميراث لها اذا لم يدخل بها ولا عدة عليها فان كان
قد دخل بها فلها الميراث وعليها العدة ابعد الاجلين بمنزلة الفار ولو ماتت هي لم تطلق
ان لم يات البصرة فمات الزوج قبل ان تأتيها لم تطلق فان ماتت هي قبل الزوج طلقت في
آخر جزء من اجزاء حياتها ولم يرث الزوج منها انتهى

وقف

وفي الاسعاف في باب وقف المشاع وقسمته ومهاياته ما نصه ولو اراد الواقفان ان يقتسما ما وقفاه
ليتولى كل واحد منهما على ما وقفه ويعرف غلته فيما سمي من الوجوه جاز ولو استحق نصف ما وقفه
وقضى به للمستحق يقسم الباقي وقفا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتجوز المقاسمة مع الوكيل للوقف
والوصي ولو وقف نصف ارضه الى ابنه او الى رجل اجنبي لا يجوز له ان يقاسم الابن ويفرز حصة الوقف
لكون الابن وصيا ايضا ولو وقف نصف ارضه على جهة بعينها وجعل الولاية عليه لزيد في حياته
وبعد مماته ثم وقف النصف الآخر على تلك الجهة او غيرها وجعل الولاية عليه لعمرو في حياته وبعد وفاته
يجوز لهما ان يقتسماها ويأخذ كل واحد منهما النصف فيكون في يده لانه لما وقف كل نصف على حدة
صار وقفين اذا اتحدت الجهة كما لو كانت لشريكين فوقفاها كذا والله اعلم انتهى

دعوى من يتيم بلغ

في اواخر كتاب الدعوى من ادب الاوصياء ما نصه وفي الذخيرة ادعى على رجل ان وصيه باع منه امتعته
في صغره ومات قبل استيفاء الثمن فادفع الي الثمن قيل لا يصح هذه الدعوى لان حق القبض بعد
موت الوصي ينتقل الى وارثه او وصيه حتى اذا لم يكن له واحد منهما ينصب له الحاكم وصيا ليقبض
قال فان قال المدعى عليه اديت الثمن الى وصيك فانه يطالب بالبينة فان عجز يحلف الطالب على العلم
قال وعلى قول من يقول بانتقال حق قبض الثمن الى الموكل فيما اذا مات الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن
ينبغي ان ينتقل حق القبض الى الصبي بعد البلوغ والله سبحانه اعلم انتهى

وصايا

وفيها ايضا في فصل تصرف الوصي بعد الخروج ما نصه ذكر في الواقعات ان قبض الوصي دين الميت بعد
بلوغ الصبي وادراكه جائز ما لم ينهه الصبي عن القبض اما اذا نهاه بعد ما بلغ فانه لا يجوز فلا يبرأ
المديون بالدفع اليه بعد ما كبر ابنه قيل وفي العدة والخلاصة خرج من الوصاية فقبض دينا لليتيم
ان وجب الدين بعقده الذي يرجع حقوقه اليه صح قبضه فيبرأ المديون بدفع دينه اليه وان وجب بعقده الذي
لا يرجع حقوقه اليه بل الى المالك او وجب بعقد غيره او كان الدين موروثا لليتيم لا يصح قبضه فلا يبرأ المديون
بدفعه اليه ومثله في الفتاوى الصغرى وفي المنية ادى المديون الدين الى الوصي برئ عنه كله ولو الى الكبير
وبدفعه الى بعض الورثة لا يبرأ الا عن نصيب ذلك خاصة وقد مر في فصل الابراء انتهى

وفي المجتبى في اواخر كتاب الرهن ما نصه واذا ارتهن الوصي بدين الميت جاز لانه استيفاء وهو يملكه انتهى

طلاق

سئل العلامة الشيخ حنيف الدين المرشدي بما نصه عن رجل قال لزوجته انت طالق حتى اشرب من ماء البير
الفلانية ثم انه شرب منها وقصد بحتى معنى الاستثناء فهل وقع الطلاق والحالة هذه ام لا
فاجاب لم يذكر علماؤنا بل ولا غيرهم من علماء الشريعة المطهرة رضي الله عنهم حتى المذكورة وانها
تكون بمعنى الا في الاستثناء بل ولا ذكرها علماء النحو في كتبهم ما عدا العلامة ابن هشام فانه ذكرها في مغنيه
وذكر انها لغة قليلة وقال قل من ذكرها من النحاة فاذا ذكرها الشخص المذكور بعد صدور الطلاق الثلاث منه
وعنى بها الا الاستثنائية لم يفده ذلك ووقع عليه الطلاق ولا عادت تحل له زوجته المذكورة الا بعد
ان تنكح زوجا غيره بشرطه المقرر المعروف ومتى ما اتاها قبل ذلك معتمدا على قوله المذكور وانه قصد بها
معنى الا فقد ارتكب امرا محرما نعوذ بالله تعالى من ذلك ونسأله العصمة في القول والفعل والهداية الى اوضح المسالك والله اعلم

وكالة

وفي البحر من الوكالة ما نصه وفي المجتبى وكله ان يرهن عبد فلان بدينه او يستعيره له او يستوهبه فانه
يضيف العقد الى موكله دون نفسه فيقول ان زيدا يستوهب منك كذا او يسترهن عبدك او يستعير منك
ولو قال هب لي او اعرني او اقرضني او تصدق علي فهو للوكيل انتهى
وفي البحر ايضا من الوكالة ما نصه قوله وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا لان نفس الثمن المقبوض
حق الموكل وقد وصل اليه ولا فائدة في الاخذ منه ثم في الدفع ولهذا لو كان للمشتري على الموكل دين
تقع المقاصة بدين الموكل دون دين الوكيل وبدين الوكيل اذا كان وحده عند ابي حنيفة ومحمد
لملكه الابراء عندهما ولكنه يضمنه للموكل في الفصلين كذا في الهداية انتهى
وفي قاضي خان من الوكالة ما نصه رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل
ليس هذا اخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه
زعم انه اخ الموكل وعتق على موكله انتهى

Copyright © King Saud University